كتاب السهو

باب ما جاءَ في السهو إذا قامَ من رَكعتَي الفريضة

١٢٢٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عبدِ الرحمن الأعرجِ، عن عبدِ الله ابْن بُحَينةَ ﷺ أنه قال: صلَّى لنا رَسولُ الله ﷺ رَكعتَيْن من بعضِ الصَّلَواتِ، ثم قام فَلَمْ يَجلس، فقامَ الناسُ معهُ، فلمَّا قضى صَلاتَهُ ونَظَرْنا تسليمَهُ، كَبَّرَ قَبلَ التَّسليمِ فسَجدَ سَجْدتَينِ وهو جالِسٌ، ثم سَلَّم[1]. [٥١]

[شرح٥١]هذا يدل على أن من ترك التشهد الأول من الأئمة ناسياً يلزمه سجود السهو، وأن المأمومين يقومون معه إذا قام، لا يجلسون ويأتون بالتشهد، بل يقومون معه ويتابعونه، فإذا سجد سجدوا معه، وأن سجوده في السهو مثل سجود الصلاة سواء، =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠)، والترمذي: الصلاة (٣٩١)، والنسائي: السهو (١٢٦١)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٦).

.....

= يكبّر ويسجد ويكبّر ويرفع مثل سجود الصلاة، ويقول في سجود السهو مثلما يقول في سجود الصلاة؛ لأنه ما خصه بشيء.

وهاتان السجدتان تكفير للصلاة وجبر لها من هذه الوسوسة، كما أخبر النبي ﷺ أنها جبران للصلاة وإرغام للشيطان[1]*.

* س: ولو تعمد ترك شيء مما تبطل به الصلاة؟

ج: عند التعمد لا يسجد سجود سهو، فالتعمد قسمان: التعمد بترك واجب: وتبطل به الصلاة، وتعمد ترك غير واجب: ولا تبطل به الصلاة، ولكن يكون نقصاً في كمالها، فسجود السهو لمن ترك سهواً.

والجلوس في التشهد الأول واجبٌ عند جمع من أهل العلم، والجمهور لا يرى أنه واجب بل مستحب، والذين قالوا بالوجوب قالوا: لأن الرسول ﷺ حافظ عليه، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[2]، فدل على وجوب التشهد الأول، فإذا تركه ناسياً جبره سجود السهو.

س: إذا اجتمع جماعة فصلى بهم إمام صلاة العصر مثلاً، ثم لم يجلس في =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣١).

.....

= **التشهد الأول، وقام حتى صلى أربعاً، فالجماعة جلسوا في الركعة الثالثة وفارقوا إمامهم، كأنهم شاكين أنه زاد، فهو سلّم ثم قال لهم: أنا على حق، فقاموا وجعلوا إماماً منهم غير إمامهم الأول، وصلى بهم الركعة الأخيرة.**

ج: هم غلطوا، لأنهم جلسوا على غير يقين، فلا يجوز لهم أن يجلسوا ويخالفوا إمامهم، إنما يجلس ويخالف إمامه مَن كان عنده يقين، فالواجب عليهم متابعة إمامهم وألا يجلسوا.

أما إمامة الشخص الثاني فتصح، لأن الإمام الأول تمت صلاته، وهم جلسوا ففاتتهم واحدة، فيصلي بهم الإمام الثاني ركعةً واحدة فقط، وهي التي فاتتهم.

س: نقصت صلاة إمامٍ ركعةً وسلَّم، ونبهه الجماعة بعد السلام، أيقوم ويأتي بركعة؟

ج: يقوم ويأتي بركعة ويسجد سجود السهو، لأن النبي ﷺ فعل هذا، سلم من ثلاث فنبهوه، فقام وأتى بالرابعة وسلم، ثم سجد سجود السهو بعد السلام، وهذا هو الأفضل، فإذا كان نقص ركعة أو ركعتين وسلم منها، سجد سجود السهو بعد السلام، كما فعل النبي ﷺ. =

.....

= **س: لو قام كل واحد وصلى ركعة بمفرده؟**

ج: أجزأت، لكن الأفضل أن تُصلى جماعة كما فعلها النبي ﷺ.

س: ماذا لو سها المأموم في الجماعة؟

ج: المأموم تبع الإمام، فإذا سهى يترك سهوه ويتابع الإمام لا يلتفت إلى سهوه؛ لأن الإمام جُعِل ليؤتم به.

س: سجود السهو، هل هو مربوط بالقيام نفسه، أو مربوط بالهَمِّ بالقيام؟

ج: مربوطٌ بالهَمّ بالقيام، ولكن لو هَمّ أو نُبّه قبل أن يقوم لم يضر شيئاً.

س: إذا قام ونُبِّه، هل يجلس؟

ج: الأفضل أن يجلس، لكن بعض أهل العلم يقولون: إذا استتم قائماً فهو مخير إن شاء جلس وإن شاء لم يجلس، وبعضهم يقول: الأولى أن يستمر، لكن بكل حال إذا استتم قائماً ولم يشرع في القراءة هو مخير إن جلس فلا بأس، وإن استمر فلا بأس، فالأمر واسع، أما قبل أن يستتم فيلزمه الجلوس، أما إذا استتم قائماً وجلس فلا حرج، وإن استمر كفى ويسجد سجود السهو.

١٢٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بن يُوسُفَ، أَخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمن الأعرجِ، عن عبدِ الله ابنِ بُحَينةَ ﷺ أَنه قال: إن رسولَ الله ﷺ قامَ من اثنتينِ منَ الظُّهرِ لم يَجلِسْ بينَهما، فلما قَضَى صلاته سَجدَ سَجدَتينِ، ثم سَلَّمَ بعدَ ذلك[1].

باب إذا صلَّى خمساً

١٢٢٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعبةُ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ الله ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلى الظُّهرَ خَمساً، فقيلَ لهُ: أَزِيدَ في الصلاةِ؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صلَّيتَ خَمساً، فسجدَ سجدَتينِ بعدَما سلَّمَ[2]. [٥٢]

[شرح٥٢] زاد مسلم: ثم قال لهم: «إنما أنا بشَرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني»، وقال: «إنه لو حدث في الصلاة =

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٢)، والترمذي: الصلاة (٣٩٢)، والنسائي: السهو (١٢٥٤)، وأبو داود: الصلاة (١٠١٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢٠٥).

.....

= شيء نبأتكم به»[1]، وهذا يدل على أن الذين قاموا معه فإن صلاتهم صحيحة، لأنهم ظنوا أنه حدث في الصلاة شيء، فلهذا قاموا معه عليه الصلاة والسلام، ولم يأمرهم بالإعادة.

والمتابعون للإمام على أقسام ثلاثة:

الأول: إن تابعوه جهلاً منهم بالزيادة، فصلاتهم صحيحة.

الثاني: إن تابعوه يحسبون أنه يلزمهم المتابعة، جهلاً بالحكم الشرعي، فصلاتهم صحيحة كما فعل الصحابة.

الثالث: أن يعرف الحكم الشرعي، ويعرف أنها زائدة، ثم يقوم مع علمه أنه لا يجوز القيام، فهذا ليس بالصواب لأنه متلاعب، فصلاته باطلة.

وكذلك العكس، فلو نقص فصلى ثلاثاً من الرباعية، أو سلَّم من اثنتين من المغرب، أو واحدة من الفجر، فالذين يسلِّمون معه =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

.....

= حالهم على هذه الأقسام الثلاثة*.

* س: ماذا يفعلون إذا قام الإمام لركعة زائدة؟

ج: إذا علموا أنها زائدة، ينبهونه: سبحان الله سبحان الله، ثم يجلسون وينتظرون، فإن رجع فالحمد لله، وإذا لم يرجع يسلمون معه إذا أكمل. والنقص كذلك: إذا نقص ينبهونه فإن أبى قاموا وأكملوا صلاتهم.

باب إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاثٍ
فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧- حدَّثنا آدَمُ، حدَّثنا شُعبةُ، عن سعدِ بن إبراهيمَ، عن أَبي سَلَمةَ، عن أَبي هريرةَ ﷺ قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ ـ أو العصرَ ـ فسلَّمَ، فقال له ذو اليدَينِ: الصلاةُ يا رسولُ الله أنقصَتْ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه: «أحقٌّ ما يقولُ؟» قالوا: نعم. فصلَّى رَكعتينِ أُخريَيْن، ثم سَجدَ سجدَتَينِ.

قال سعدٌ: ورأيتُ عُروةَ بن الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ رَكعتَينِ، فسلَّم وتكلَّمَ، ثم صلى ما بقى، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ[1]. [٥٣]

[شرح٥٣] وهو كما قال عروة بن الزبير ﷺ ـ فقيه من الفقهاء السبعة ـ ورُئي النبي ﷺ فعل هذا مرتين: مرة سلَّم من ثلاث فنُبِّه =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٣)، والترمذي: الصلاة (٣٩٩)، والنسائي: السهو (١٢٢٤)، وأبو داود: الصلاة (١٠٠٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢١٤).

.....

= فأتم الرابعة وسلَّم وسجد السهو سجدتين، ومرة كما في حديث أبي هريرة هذا سلَّم من اثنتين ثم نُبِّه لما قالوا: هذا صحيح، فكمَّل وسلم وسجد سجدتين للسهو ـ عليه الصلاة والسلام؛ وهكذا حصل مع عروة بن الزبير ﷺ*.

---

* س: **إذا شك في سجدته، هل هي السجدة الأولى أم الثانية؟**

ج: يبني على اليقين، ويأتي بسجدة ثانية، ويسجد سجود السهو.

س: **إذا نسي الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؟**

ج: ينبَّه، ولكن لا يسجد للسهو، لأنه لم يتركها، بل أتى بها في محلها.

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

وسَلَّمَ أَنسٌ والحسَنُ ولم يَتشهَّدا، وقال قتادةُ: لا يَتشَهَّدُ.

١٢٢٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ بن أنسٍ، عن أيُّوب بن أبي تَميمةَ السَّخْتِيانيِّ، عن محمد بن سِيرينَ، عن أَبي هريرةَ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ انصرفَ من اثنتينِ، فقال له ذو اليَدينِ: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أَم نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذو اليَدينِ؟» فقال الناسُ: نعم، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى اثنتينِ أُخريَينِ، ثم سَلَّم، ثم كَبَّر فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أَو أَطْوَلَ ثم رَفَعَ.

حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن سَلَمَة بنِ عَلقمةَ قال: قلتُ لمحمدٍ[1]: في سَجْدتَي السّهوِ تَشهُّدٌ؟ قال: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ. [٥٤]

[شرح٥٤] هذا فيه أنه إذا سجد للسهو لا يتشهد بعدها، كما في حديث أبي هريرة ﷺ: وليس فيها تشهد، وأما في حديث عمران =

---

(١) هو محمد بن سيرين.

.....

= ابن الحصين[1] في غير «الصحيحين»، فهذا ليس بصريح، فالتشهد ليس بصريح فيها أي: في السجدتين، والكلام فيما يتعلق بالسجدتين بعد السلام.

أما إذا سجدهما قبل السلام، فلا تشهد بعدهما عند الجميع، وإنما الخلاف فيما إذا سجدهما بعد السلام هل يعيد التشهد أم يكتفي بالتشهد الأول؟ والصواب أنه لا يعيد ويكتفي بالتشهد الأول.

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٩٥)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٩).

باب يكبر في سجدتي السهو

١٢٢٩- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا يَزيدُ بن إبراهيمَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ إحدى صلاتَيِ العَشِيِّ ـ قال محمد: وأَكثرُ ظني العَصرَ ـ ركعتينِ، ثم سَلَّمَ، ثم قامَ إلى خَشبةٍ في مُقدَّمِ المسجد، فوَضَعَ يدَهُ عليها، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما، فهابا أَن يُكلِّماهُ، وخرجَ سَرَعانُ الناسِ، فقالوا: أَقَصُرَتِ الصلاةُ؟ ورجُلٌ يدعوه النبيُّ ﷺ ذو اليدَينِ، فقال: أنسيتَ أم قَصُرَت؟ فقال «لم أنسَ ولم تُقصَرْ»، قال: بلى قد نسيتَ، فصلَّى رَكعتَينِ ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، فسجدَ مثل سُجودِه أَو أَطولَ، ثم رفعَ رأسه فكبَّر، ثمَّ وضعَ رأسه فكبَر، فسجدَ مِثلَ سُجودِه أَو أَطولَ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ[1]. [٥٥]

[شرح٥٥] جزم ذو اليدين بالنسيان؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لم أنس ولم تقصر»، فلما قال: «لم أنسَ ولم تقصر» عرف ذو اليدين أنها =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٣)، والترمذي: الصلاة (٣٩٩)، والنسائي: السهو (١٢٢٤)، وأبو داود: الصلاة (١٠١٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢١٤).

.....

= ليست مقصورة، فلم يقع إلا النسيان، فلهذا قال: بلى قد نسيت.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٠]: قوله: «فقالوا: أقصرت الصلاة» كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقدم في رواية ابن عون بحذفها، فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه، لأن الزمان زمان النسخ، وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي: أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي: صارت قصيره، قال النووي: هذا أكثر وأرجح. [انتهى كلامه رحمه الله]

١٢٣٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثَنا لَيثٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرجِ، عن عبدِ الله ابنِ بُحَينةَ الأَسَديِّ حَليفِ بني عبدِ المطَّلبِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قام في صلاةِ الظهرِ وعليهِ جُلوسٌ، فلمَّا أَتمَّ صلاتَهُ سَجَدَ سجدَتينِ، فكبَّرَ في كلِّ سَجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أَنْ يُسلِّمَ، وسَجدَهما الناسُ معَهُ، مَكانَ ما نَسِيَ منَ الجلوس[1].

تابَعَهُ ابن جُريجٍ، عن ابن شِهابٍ: في التكبير. [٥٦]

[شرح٥٦] وهذا فيه أن سجدتي السهو مثل سجود الصلاة، فيكبر فيهما عند الخفض والرفع؛ كما يفعل في سجود الصلاة، وكذلك يقول فيهما ما يقول في السجود، فكان الرسول ﷺ يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى» ويدعو، وهكذا في سجود السهو سواء بسواء، وكذلك فإنه يسلِّم بعد سجدتي السهو، سواء فعلهما قبل السلام، أم بعده*.

---

* س: ولكن قال في الرواية المتقدمة التي ذكر فيها صلاة العصر، قال: =

---

(١) انظر تخريج حديث رقم (١٢٢٤).

.....

= ثم كبر، يعني: بعدما أنهى السجود، ولم يذكر أنه سلم منه؟

ج: جاء ذكر التسليم صريحاً برواية عمران بن الحصين.

س: هل يلزمه التشهد بعد السجود؟

ج: فيه خلاف، والصواب أنه لا يلزمه، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه تشهد بعد سجود السهو، بل يسجدهما ثم يسلم.

س: إذا سلَّم الإمام من ركعتين، وخرج بعض المأمومين، ثم تذكر الإمام فأتم صلاته وسجد للسهو، هل يكفي ذلك عن المأمومين الذين خرجوا؟

ج: لا، فلا بد أنهم أُعلِموا، لأن الصلاة ما تمت، فخرجوا وقد بقي ركعتان، لأن قواعد الصلاة تقتضي ذلك.

س: هل ثبت في سجود السهو أدعية مخصوصة في الصلاة؟

ج: ما نُقل شيء، ويدعو بما تيسر، إلا أنه ثبت عنه ﷺ أنه دعا بقوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه دِقَّه وجِلَّه، أوله وآخره، وعلانيته وسره»، رواه مسلم في«الصحيح»[1]، وهذا في السجود ويدعى به في سجود السهو من باب أولى، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال في السجود: «وأما السجود =

(١) برقم (٤٨٣).

.....

= فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[(١)]، وقال في رواية أبي هريرة عند مسلم أيضاً[(٢)]: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء». وهذا يدل على أن الأمر فيه سعة، فيدعوه بما أحب من خير الدنيا والآخرة وليس فيه تقييد بشيء.

وكذلك فيما قال في آخر التحيات، قال: لما علَّم النبي ﷺ الناس التشهد، قال: يدعو بما شاء، وهذا يدل على التوسعة في الدعاء. وبعض العامة يظن أنه لا يدعو إلا لنفسه فقط، ولا يدعو إلا بالآخرة كما قال بعض الفقهاء، وهذا غلط فيدعو لنفسه وللمسلمين، ولوالديه المسلمَين، ولولاة أمور المسلمين بالصلاح والهداية، ولعامة المسلمين بالتوفيق والهداية، ويسأل ربه خير الدنيا والآخرة في الفريضة والنافلة، في السجود وفي غير السجود كالتشهد، فلو قال في التشهد أو بعد التشهد أو في السجود: اللهم يسر لي زوجة صالحة، أو ذرية صالحة، أو مالاً طيباً، أو صاحباً طيباً، أو رزقاً حلالاً، أو ما أشبه ذلك، فكلها دعوات طيبه.

س: هل من السنة رفع اليدين في الدعاء أثناء الصلاة؟ =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

(٢) برقم (٤٨٢).

.....

= ج: لم يرد الرفع في الفريضة، أما إذا فعل ذلك في النفل في بعض الأحيان فلا حرج.

س: مسح الوجه؟

ج: ورد فيه أحاديث ضعيفة، أما الأحاديث الصحيحة فليس فيها مسح، والأولى عدمه، لكن إذا فعله في بعض الأحيان، فالأمر واسع؛ لأن جماعة من أهل العلم ـ كالحافظ ابن حجر وغيره ـ قالوا: إن الطرق إذا اجتمعت تكون من قبيل الحديث الحسن لغيره، كما قال في «بلوغ المرام».

س: هل يُنكَر على فاعله؟

ج: يُعلَّم أنه غير مشروع.

س: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

ج: مسح الوجه باليدين ورد فيها أحاديث ضعيفة، قال بعض أهل العلم: إنها يشد بعضها بعضاً، وأنها من قبيل الحديث الحسن، كما قال صاحب «البلوغ» ابن حجر رحمه الله في آخر كتاب «البلوغ»، ذكر مجموعها، يقول: بأن الحديث حسن فإذا فعل بعض الأحيان ومسح وجهه بعض الأحيان، فلا حرج إن شاء الله. =

.....

= **س: وفي المعوذات عند النوم؟**

ج: هنا مستحبة، وكان النبي ﷺ يدعو بيديه يقرأ: قل هو الله أحد عند النوم، ويمسح بها جسده، يستشفي بها عليه الصلاة والسلام، وهذا في «الصحيحين»[(١)].

س: أناسٌ يقرؤون القرآن، ويهبون ثوابه للأموات؟

ج: ليس هذا بمشروع، بل يقرأ لنفسه.

س: هل ورد في الدعاء بين السجدتين شيء ثابت؟

ج: ثبت فيه دعاء النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وارزقني، عافني»[(٢)].

س: وإن قلنا: رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين؟

ج: لا بأس، كله طيب.

س: هل يجوز للإمام أن يخص المأمومين بالدعاء؟

ج: لا، هذا لم يرد. =

(١) البخاري: المغازي (٤٤٣٩)، ومسلم: السلام (٢١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٢٨٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٨).

.....

= **س: وما معنى النهي عن أن يخص نفسه بالدعاء؟**

ج: قال العلماء: إذا كان الدعاء يؤمَّن عليه، مثل: دعاء الاستسقاء ودعاء القنوت «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني» لا يقول هكذا، بل يقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، أما الدعاء في السرِّ فله أن يدعو لنفسه، مثل: ما دعا النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره» كان يدعو فيه ﷺ في السجود.

س: صفة السلام التي وردت بزيادة: وبركاته؟

ج: المشهور في السلام: ورحمة الله، وجاءت «وبركاته» في رواية أبي داود[1] من حديث وائل بن حجر، وهي جيدة لا بأس بها، ولعل النبي عليه الصلاة والسلام، قالها في بعض الأحيان.

س: الاقتصار على «السلام عليكم»؟

ج: لا أعرف أنه ورد فيها شيء صحيح.

س: ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقولون في التشهد: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي؟

ج: هذا من الاجتهاد، ولكن السنة أن يقال مثل ما قيل في حياة =

(١) برقم (٩٩٧).

.....

= الرسول ﷺ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، مثل كما روى ذلك الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في الأحاديث الصحيحة ، فهذا يُقال في حياته وبعد وفاته ﷺ، وهو في حياته ﷺ لم يكن مع الناس في كل مكان، وكانوا وهم في أسفارهم في مكة، وفي اليمن، وفي كل مكان يقولون: السلام عليك أيها النبي، مع أنه في المدينة، وهذا هو المشروع، وليس هذا من باب الدعاء، وإنما من باب التسليم: السلام عليك أيها النبي، يعني: أخصك أيها النبي بالسلام.

س: جلسة الاستراحة، خلف الإمام؟

ج: بعضهم خصها بالمريض أو كبير السن، ولكن الأصوب الأظهر أنها مستحبة للجميع، لأن النبي ﷺ كان يأتي بها في صلاته، رواها مالك بن الحويرث[1] ورواها أبو حميد الساعدي[2] وجماعة من الصحابة ذكرهم.

س: ما هي صفتها؟

ج: مثل الجلوس بين السجدتين، وتكون بعد السجدة الثانية في الركعة =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٣٠)، والترمذي: الصلاة (٣٠٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦١).

.....

= الأولى والثالثة من الرباعية، وفي الأولى من المغرب والفجر، يجلسون قليلاً ثم يقومون.

س: هل يجلس في النوافل؟

ج: لا أتذكر شيئاً، لكن لو قياساً على ذلك فلا حرج، لكن ما نعرفه أنه جاء في الفريضة.

س: صلي، وكان قد نسي في الوضوء بقعةً في القدم أو في اليد، واطلع عليها بعد الصلاة، فهل يعيد الصلاة؟

ج: إذا تيقن أن الماء تعدَّاها، فيعيد الوضوء ويعيد الصلاة.

س: وإن كان إماماً؟

ج: يعيد وحده، ولا يعيدون، مثلما لو صلى جنباً ولم يتذكر إلا بعد الصلاة.

س: شخص حدث له مثلما حدث للنبي ﷺ في صلاة العصر، نقص، ثم سلم، ثم أُخبر فوقف ليكمل الصلاة، هل يكبر؟

ج: لا، بل يقف بنية الصلاة ويكمل.

س: إذا سجد للسهو بعد السلام، هل يسلم من السجود؟

ج: السلام ثابتٌ مثل سلام الصلاة.

باب إذا لم يدْرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١- حدَّثنا معاذُ بن فَضالةَ، حدَّثنا هشامُ بن أبي عبد الله الدَّستُوائيُّ، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودِي بالصلاةِ أدبَرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ الأذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبرَ، فإذا قُضي التثويبُ أقبلَ، حتى يَخطِرَ بين المرءِ ونفسِه، يقول: اذكُر كذا وكذا، ما لم يكنْ يذكر، حتى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يدري كم صلَّى، فإذا لم يدْرِ أحدُكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»[1]. [٥٧]

[شرح٥٧] إذا وسوس للإنسان ولا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين جبراً للصلاة وإرغاماً للشيطان، لكن المؤلف لم =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٣٨٩)، والنسائي: الأذان (٦٧٠)، وأبو داود: الصلاة (٥١٦)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦).

.....

= يبيِّن ماذا يفعل، وكأن الرواية التي فيها تفصيل رواية أبي سعيد التي رواها مسلم في «الصحيح»[١] لم تكن على شرطه، فلهذا لم يأت بها، ولكن ترجم بمعناها من غير أن يبين الحكم.

والحكم في هذا أنه إذا شك أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فيجعلها ثلاثاً ويبني على الأقل وهو اليقين، ثم يكمل صلاته، ثم بعد الكمال يسجد سجدتين، ثم يسلم، هكذا جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكَّ، وليبنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعنَ له صلاتَه، وإن كان صلى إتماماً لأربعٍ، كانت ترغيماً للشيطان»[٢] هكذا جاء في الحديث، وهذا هو الصواب.

لكن لو غلب على قلبه أنه صلى أربعاً جعلها أربعاً، وإن غلب على ظنه أنها ثلاث جعلها ثلاثاً، كما في حديث ابن مسعود عند =

(١) برقم (٥٧١).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

.....

= البخاري[1]، فإنه يبني على غالب الظن ثم يكمل ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

وأما حديث ابن مسعود الذي فيه أن يتحرى الصوابَ وأن يتم عليه، فهذا عند بعض أهل العلم فيما إذا غلب على ظنه أحد الأمرين، فإنه يبني على غالب الظن، ولكن يكمل سجودَه بعد السلام أفضل، لأمره عليه الصلاة والسلام بقوله: «فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»[2]*.

* س: ماذا لو صلى رابعةً في المغرب أو ثالثةً في الفجر؟

ج: إذا زاد ركعةً خامسةً أو رابعةً في المغرب أو ثالثةً في صلاة الفجر يسبحون، ويرجع، وإذا لم يرجع فإن كان المأموم عنده يقين أنه زاد في الصلاة، لا يتابع الإمام، بل يجلس وينتظر الإمام حتى يسلم معه ، أما الذي ليس عنده يقين فعليه أن يتابع الإمام، لأن الإمام قد يكون معذوراً، لأنه يرى صواب نفسه. =

(١) البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

.....

= والواجب على الإمام أن يرجع إذا لم يكن عنده يقين، وإذا كان عنده يقين يخالفهم، يبني على اليقين ويستمر.

وهكذا في النقص، إن نقص الإمام فجلس في الثالثة في الظهر أو العصر أو العشاء، وتيقن المأموم أنها ثالثة، ينبهه، فإذا لم يقم الإمام قام المأموم وأتم صلاته.

ومن تابعه في الزيادة أو في النقص جاهلاً في الحكم أو جاهلاً بالزيادة أو النقص، فلا حرج عليه، وصلاته صحيحة كالإمام. وقد تقدم التنبيه على هذا.

س: إذا كنت أستمع لقارئ يقرأ القرآن، وسجد للتلاوة، فهل أسجد معه، وإن كان لا يصلح للإمامة كالمرأة مثلاً؟

ج: يسجد الرجال مع الرجال فقط، والمرأة مع النساء فقط.

س: هل يشترط في سجود التلاوة الطهارة؟

ج: الجمهور يشترطون ذلك، والأرجح ـ إن شاء الله ـ: أنه لا يشترط، لأنه ذكر لله ﷻ يحصل بسبب القراءة، هكذا جاء عن ابن عمر والشعبي التابعي الجليل، وعلى هذا ظاهر السنة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن في المجالس ثم يسجد من يسمعه، ولم يقل لأحد من الأمة من =

.....

= كان منكم على طهارة فليسجد معنا. ومعلوم أن المجالس تجمع من هو على طهارةٍ ومن هو على غير طهارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو كانت الطهارة شرطاً لنبَّه عليها الرسول ﷺ في المجالس التي يقرأ فيها عليه الصلاة والسلام.

س: هل ورد التكبير والتسليم في سجود التلاوة في غير الصلاة؟

ج: ورد التكبير عند السجود فقط، رواه الحاكم بإسناد جيد، ورواه أبو داود[1] بسند فيه لين، فلا بأس بالتكبير عند السجود فقط، أما عند الرفع فلم يرد شيء في التكبير ولا في التسليم، لكن الجمهور قالوا: يسلم فيها قياساً على الصلاة، وقالوا: لا بد من الطهارة فيها، وليس بظاهر، فالقياس في هذا ليس له محل، لأنها خضوع لله عند مرور الآيات التي فيها السجود.

س: سجود التلاوة في نفس الصلاة؟

ج: يكبر عند الخفض وعند الرفع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع.

س: ما عدد السجدات الثابتة في القرآن؟

ج: ذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» أنهم أجمعوا على السجود في عشرة =

(١) برقم (١٤١٣).

.....

= مواضع، وهي: سجدة الأعراف وسجدة الرعد وسجدة النحل وسجدة بني إسرائيل وسجدة مريم وسجدة الحج في أولها وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة السجدة وسجدة فصلت، واختلفوا في السجود في المفصل: في سورة «النجم» و«الانشقاق» و«اقرأ»، والصواب: السجود فيها، لأنه ثبتت فيها الأحاديث الصحيحة، فسجدة النجم قد روى البخاري[1] عن ابن مسعود أنه سجد فيها عليه الصلاة والسلام.

واختلفوا في السجدة الأخيرة في سورة الحج، عند قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الحج:٧٧] فسجد فيها قوم واعتقدوا صحة هذا الحديث، وقوم لم يسجدوا في آخرها، وهي محل نظر، فحديث عقبة بن عامر فيه، فيه كلام يحتاج إلى تحقيق وعناية بالطرق[2]، لا بأس به، وإن كان في إسناده مقال، فإن سجد فيها فلا حرج، واختلفوا في سجدة ص.

س: ما حكم سجدة التلاوة؟

ج: سجدة التلاوة سنة، وليست واجبةً، من فعلها فلا بأس ومن تركها فلا بأس، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سجدها تارةً وتركها تارةً، قرأ =

(١) برقم (١٠٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٤٠٢)، والترمذي: الجمعة (٥٧٨).

.....

= عليهم سورة النجم فلم يسجد فيها[1]، فدل ذلك على عدم الوجوب.

س: بعض القراء يقول بعد القراءة: صدق الله العظيم؟

ج: لم ترد، فهي مما أحدثه الناس، وليس لها أصل، فإن فعلها في بعض الأحيان فالأمر فيها سهلٌ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران:٩٥]، ولكن اتخاذها عادةً ليس له أصل.

س: ما هي مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر؟

ج: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

س: إذا مضى اليوم والليلة وهو على طهارة؟

ج: إذا دخل الوقت الزائد عن اليوم والليلة وصلى بالطهارة، فالأقرب له والأحوط له أنه يقضي، وبعض أهل العلم يرى: أنه لا يقضي. والأقرب: أنه يتوضأ ويصلي، فإن لم يفعل توضأ وأعاد، لأنه انتقضت الطهارة فقد مضى وقتها. فمثلاً: لو مسح بعد العصر وصلَّى العصر ثم المغرب، فإذا أتى المغرب الآتي فصلى بوضوئه لا يصح، لأنه قد انتهت مدة المسح بدخول العصر، والآن وقت غسل. =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٧٢)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧).

.....

= **س: إذا مضت مدة اليوم والليلة وصلى ناسياً أنه مضت مدة المسح؟**

ج: لا ينفعه النسيان، هذا كمن صلى وعليه جنابةٌ أو حدث وهو ناسٍ، فصلاته بغير طهارة لا تُقْبل.

س: إذا مسحت على النعلين وأتيت المسجد فخلعت النعلين وأردت أن أصلي، هل أعيد الوضوء؟

ج: لا يمسح على النعلين بل على الجوربين، فإما تلقيهما جميعاً أو تمسح عليهما جميعاً، فإذا مسحت على الجوربين فتخلع النعل أو الخف متى شئت، لأن المسح وقع على الجوربين، فإذا احتاج إلى خلع النعلين عند السعة، خلعهما ولا حرج.

باب السهو في الفرض والتطوع

وسجدَ ابنُ عباس رضي الله عنهما سجدَتين بعد وِتْرِه*.

١٢٣٢ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي، جاء الشيطانُ فلَبَسَ عليه، حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجدَ ذلك أحدُكم فليسجد سجدَتينِ وهو جالسٌ»[1].

---

* والوتر تطوع، ولما سها فيه ابن عباس سجد للسهو، وهذا هو الصواب عند أهل العلم، أن السهو في النافلة والفرض جميعاً، لأن حكمهما واحد.

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، والترمذي: الصلاة (٣٩٧)، والنسائي: السهو (١٢٥٣)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦).

باب إذا كُلِّم وهو يصلي
فأشار بيده واستمع

١٢٣٣- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدثني ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عمرٌو، عن بُكَير، عن كُرَيبٍ: أنَّ ابنَ عباسٍ والمِسوَرَ بن مَخرمةَ وعبدَ الرحمن بنَ أزهرَ رضي الله عنهم، أرسلوه إلى عائشةَ رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلامَ منَّا جميعاً، وسَلْها عن الرَّكعتينِ بعد صلاةِ العصرِ، وقل لها: إنَّا أُخبِرنا أنَّكِ تصلِّينَهما، وقد بلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنها.

وقال ابنُ عباس: وكنت أَضرِب الناسَ مع عمرَ بن الخطابِ عنها، فقال كُريبٌ: فدخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فبلَّغتُها ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أمَّ سلمةَ.

فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردُّوني إلى أم سلمة بمِثلِ ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أمُّ سلَمةَ رضي الله عنها: سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنها، ثم رأيتُه يصلِّيهما حين صلى العصرَ، ثم دخل عليَّ وعندي نِسوةٌ من بني حَرامٍ من =

= الأنصارِ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ فقلتُ: قومي بجَنْبِه قولي له: تقول لك أمُّ سلَمةَ: يا رسولَ الله، سمعتُكَ تنهى عن هاتَينِ، وأراكَ تُصلِّيهما؟ فإن أشارَ بيدِه فاستأخِرِي عنه.

ففعلت الجاريةُ، فأشارَ بيدِه فاستأخَرَتْ عنه، فلما انصرَفَ قال: «يا بنتَ أبي أُميَّةَ، سألتِ عن الركعتينِ بعدَ العصرِ، وإنه أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ، فشغلوني عن الركعتينِ اللَّتينِ بعدَ الظهرِ فهما هاتان»[1]. [٥٨]

[شرح٥٨] الشاهد هنا: قوله: «فأشارَ بيدِه»، فلا بأس بالإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها، كمن يسلم عليه فيرد السلام، أو يأمر بشيء وهو بالصلاة، فلا بأس بالإشارة، سواء بالرأس أو باليد.

وفي هذه القصة دلالةٌ على أنه ينبغي التنبيه لمن يُظَنُّ أو يُخشى نسيانه ولو كان عالماً، فإنه قد ينسى، وأم سلمة نبهت الرسول ﷺ =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، والنسائي: المواقيت (٥٨١)، وأبو داود: الصلاة (١٢٧٣).

.....

= مع كونه نبي الله ورسوله عليه الصلاة والسلام؛ خشيةَ أن يكون نسي، لأنها رأته ينهى عن الصلاة بعد العصر، فلما رأته يصلي ركعتين، أرسلت الجارية للتذكير، لأنه قال عليه السلام: «إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تَنسَون، فإذا نسيتُ فذكِّروني»[1].

وفيه دلالة على أنه لا يصلى بعد العصر، والنبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، كما في حديث أم سلمة، وأحاديث كثيرة أخرى عن النبي ﷺ فيها النهي بعد صلاة العصر، بل هو متواتر حتى ورد عن الرسول ﷺ في أكثر من عشرين حديثاً.

لكن احتجَّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز قضاء ركعتي الظهر بعد العصر، لأن الرسول ﷺ قضاهما بعد العصر ثم أثبتهما لما شُغل عنهما في الوفد، قالت عائشة: كان إذا عمل شيئاً أثبته[2] فداوم عليهما بعد ذلك، فكان هذا من خصائصه، فلا يشرع لغيره أن يصلي بعد العصر، فلا يواظب عليها بعد العصر لأنه ثبت عند =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦).

.....

= عمر[١] وعند غيره[٢]: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا إذا كان لأسباب، مثل صلاة الكسوف وتحية المسجد وصلاة الطواف بمكة، فلا بأس على الصحيح.

وأما هاتان الركعتان اللتان فعلهما الرسول ﷺ وهما سنة الظهر البعدية فهذا فيه خلاف: هل تقضى أو لا تقضى؟ وقد جاء في رواية أحمد بسند جيد: أن أم سلمة سألت النبي عليه الصلاة والسلام قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا»[٣]. فهذا يدل على أن قضاءه لهما بعد العصر من خصائصه.

وقال آخرون: بل تقضى، لأن رواية الشيخين ليس فيها هذا النهي، فتقضى لكن لا يداوم عليها، ولا تصلى عادةً كما فعلها النبي ﷺ، فعند هؤلاء القضاء ليس من خصائصه، ولكن الدوام عليها من خصائصه عليه الصلاة والسلام. =

(١) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٨١)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٨٦)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥).

.....

= بقيت مسألة، وهي قضاء الركعتين بعد الظهر إذا فاتت: هل يقضيهما بعد العصر أم لا؟ هذا ينبني على صحة حديث أم سلمة الذي رواه أحمد، فإن فيه أنه أنها قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا»، فهذا إن صح فهو كافٍ للدلالة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وقد راجعت إسناده، والذي يظهر لي أن إسناده صحيح وأنه لا بأس به، وهو حجة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فإن ثبت فيه علة جاز أن تُقضى فقط، لأن المتأسى به هو الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك، وإن ثبتت صحته فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام أيضاً فلا تُقضى بعد العصر*.

* س: الذين يتكلمون في معاوية يستدلون بقول الله عز وجل كما في الحديث القدسي: «من عادى لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب»[1] فيقولون: إن علياً من أولياء الله وأنه من المبشرين بالجنة؟

ج: ومن قال: إن معاوية عدو لعلي؟! معاوية ليس عدواً لعلي بل من أولياء علي رحمه الله، والصواب عند أهل السنة والجماعة: أن علياً ومعاوية =

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٥٠٢).

.....

= كلاهما من أولياء الله، وكلاهما من المؤمنين، وكلاهما من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، وكلاهما يُترضى عنه خلافاً للرافضة وأشباههم. وإن كان علياً أفضل من معاوية، فعلي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، فلا شك أنه أفضل من معاوية عند أهل العلم قاطبةً، ولكن معاوية هو أيضاً صحابي جليل من كُتَّاب الوحي.

وأما ما حدث بينهم من النزاع هذا له أسباب وله تأويلات، فكل منهم مجتهد، فعلي أصاب فله أجران، ومعاوية أخطأ في الاجتهاد فله أجر، كما قال النبي ﷺ: «تمرقُ مارقةٌ عند فُرْقةٍ من المسلمين يقتُلها أولى الطائفتين بالحق»[1]، فقاتلهم علي وأصحابه، فعُلم بذلك أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وعُلم بالحديث أنهم جميعاً مسلمون، وأنهم مجتهدون، فاجتهاد معاوية لا يخرجه عن إسلامه، واجتهاد علي لا يخرجه عن إسلامه، فكلاهما مجتهد، لكن علياً أصاب فله أجران، ومعاوية أخطأ فله أجر.

وأهل السنة والجماعة يقولون: الكف عن الكلام في هذا المقام واجب إلا بالحسنى، بالترضي عنهم، وتسمى طائفة أهل الشام مقاتلة لعلي، لكن هم لم يفهموا هذا، بل اجتهدوا ورأوا أنهم مسلمون، وطالبوا بدم قتَلَة =

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٦٥).

.....

= عثمان، فإن قتلة عثمان ظلموه وتعدوا عليه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فأراد هؤلاء أن يخلصوا من جيش علي وأن يُقتلوا، فلم يتم ذلك. فلهم أجر واحد على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور بأنهم أرادوا خيراً وقصدوا خيراً، قصدوا الانتقام من الظلمة الذين قتلوا عثمان بغير حق.

وقول النبي ﷺ لعمار: «تقتل عماراً الفئةُ الباغية»[1] لا يلزم من بغيها أنها تكون آثمة، لأنهم لهم في الخروج تأويل، ولهم اجتهاد، فتأولوا، لكن خطؤهم مغفور ولهم أجر اجتهادهم إذا كانت نيتهم صالحة، وهكذا معاوية وأصحابه اجتهدوا بنية صالحة، وحسنُ الظن فيهم واجب.

وقد وضَّح هذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»، وبيَّنه بياناً كافياً.

س: ألا يقال: إن معاوية كان على حق، لكن علياً أولى منه؟

ج: لا، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سماهم الفئة الباغية، لكن معاوية قاتل على اجتهاد ونية صالحة. =

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٦).

.....

= **س: الذين يعتقدون أفضليةَ عليّ على غيره من الصحابة يستدلون بقول النبي ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارونَ من موسى، إلّا أنه لا نبيَّ بعدي»[1]؟**

ج: ثبت عن الرسول ﷺ ما يدل على تقديم الصِّدِّيق ثم عمر ثم عثمان، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الصديق أفضل ثم عمر ثم عثمان، والأدلة في هذا كثيرة، وقد أجمع أهلُ السنة على تقديم الصديق ثم عمر، وجمهور أهل السنة على تقديم عثمان عن علي، وهذه المسألة أخفُّ من التي قبلها.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٤).

باب الإشارة في الصلاة

قاله كُرَيب عن أم سَلَمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

١٢٣٤- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ بلَغَه: أنَّ بني عمرِو بن عوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخرج رسولُ الله ﷺ يُصلِح بينهم في أُناسٍ معه، فحُبِس رسولُ الله ﷺ، وحانت الصلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ ﷺ فقال: يا أبا بكرٍ إن رسول الله ﷺ قد حُبِس، وقد حانتِ الصلاةُ، فهل لك أن تَؤمَّ الناسَ؟ قال: نعم إنْ شِئتَ.

فأقام بلالٌ، وتقدَّم أبو بكرٍ ﷺ فكبَّر للناس، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوفِ حتى قام في الصِفِّ، فأخذ النَّاسُ في التَّصفيقِ، وكان أبو بكرٍ ﷺ لا يَلتفِتُ في صلاتِه، فلما أكثرَ الناسُ التَفتَ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ يأمُرُهُ أنْ يصلِّيَ، فرفعَ أبو بكر ﷺ يدَيْه فحَمِد الله، ورجع القَهْقَرى وراءَه، حتى قام في الصفِّ، فتقدَّمَ =

= رسولُ الله ﷺ فصلَّى للناسِ، فلما فَرَغ أقبلَ على الناسِ فقال: «يا أيها الناسُ ما لكم حين نابَكم شيءٌ في الصلاةِ أخذتم في التصفيقِ، إنما التصفيقُ للنساءِ، من نابَهُ شيء في صلاتِهِ فليقل: سبحانَ الله، فإنه لا يَسمَعُه أحدٌ حين يقول: سبحان الله، إلا التَفَت، يا أبا بكرٍ ما مَنَعك أن تصلِّي للناسِ حين أَشرتُ إليك؟» فقال أبو بكرٍ ﷺ: ما كان ينبَغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يصلِّيَ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ[1]. [٥٩]

[شرح٥٩] معنى حُبِس: أنَّه طُلب منه أن يبقى حتى يأكل، أي: أُخِّر.

وفوائد هذا الحديث فوائد عظيمة لا تخفى تقدم الكلام عليها، ونلخصها في هذه الأمور:

أولاً ـ وهو من أهمها وأعظمها ـ: فيه دلالة على أنه لا بأسَ لإمام الحي أو إمام المسجد إذا تأخر، وأقيمت الصلاة، وجاء في =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٨٤)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٠).

.....

= الركعة الأولى لا مانع من تقديمه حتى يصلي بالناس ويتأخر له النائب، لأن الرسولَ ﷺ بفعله هذا يشعر بأنه أراد ذلك، لأنه لم ينته إذ انتهى الصف، بل شَقَّ الصفوف حتى صار خلف الإمام، وهذا نوع من الإشعار بأنه يريد أن يصلِّي بالناس، ففطن أبو بكر فحمد الله أن الرسول ﷺ أشار إليه أن يبقى، وهي علامة الرضا عنه، ثم تأخر ﷺ.

ثانياً: أنه لا بأس إذا عَرَض عارضٌ للإمام في الصلاة أن يرفع يديه ويحمد ربه، لأن الرسول أقرَّه ولم ينكر عليه رفع اليدين.

ثالثاً: بيان كيف يتأخر، يتأخر القهقرى حتى يقوم في الصف.

رابعاً: إذا تأخر الإمامُ فإن المؤذِّن ينظر في الأمر ولا يعطِّل الناس، فأولى الناس بهذا هو المؤذن؛ لأنه في محل المسؤول عن الإقامة فينظر الناس؛ ولهذا قام بلالٌ ينظر الأمر واستشار الصديق: هل لك أن تصلي بالناس؟ فقال الصديق: إن شئت، لأنه موكَّل بهذا الشيء، فأقام عند ذلك وتقدم الصديق. =

.....

= وفي هذا تنبيه على ما قد يقع من بعض الأخطاء، فبعض الأئمة يتأخر على الناس ويؤذيهم، ثم يغضب إذا صلوا، وربما غضب على من تقدَّم، وربما أخَّره وقد صلى ركعات، وهذا كله من عدم فقه السنة، فإذا صلى فينبغي ألا يؤخَّر، فالرسول ﷺ تأخر يوماً أثناء السفر لقضاء حاجته هن صلاة الفجر، فجاء ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس، فأراد عبد الرحمن أن يتأخَّر، فأومأ له النبي ﷺ أن يبقى، فصلى بالناس، وصلى النبي ﷺ خلفه هو والمغيرة، صليا مع الناس، فلما سلم عبدُ الرحمن قام النبي ﷺ والمغيرة وقضيا ركعتهما[1].

خامساً: إذا كان الناس قد صلوا ركعةً أو أكثر، فالأولى بالإمام الراتب ألا يتقدَّم، لأن في ذلك تشويشاً على المصلين، بل يصلي مع الناس ويقضي ما فاته، كما فعل النبي ﷺ في قصة عبد الرحمن، أما إذا كان في أول الصلاة فلا مانع أن يتقدَّم*.

* س: إذا كان هناك إمام رسمي، ورأى من بين المصلين شيخاً أعلم منه بالقرآن والسنة والفقه، فهل يجوز له أن يقدمه للإمامة؟ =

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٧٤)(٨١).

.....

= ج: لا مانع إذا أذن، قال رسول الله ﷺ: «إلا بإذنه»[١].

س: من يُقَدَّم: أحفظهم أم أقرؤهم؟

ج: هذا وهذا، كله جاء في الأحاديث، أجودهم قراءة وأكثرهم حفظاً، لحديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٢]، وفي «صحيح البخاري» من حديث عمرو بن سلمة: «وليؤمَّكم أكثركم قرآناً»[٣].

س: إذا كان رجل يصلي في البيت وجاء آخر وطرق الباب، أيفتح له؟

ج: يقول: سبحان الله، ويكررها، حتى يعلم أنه يصلي، لقول النبي ﷺ: «من نابَه شيءٌ في صلاته فليقل: سبحانَ الله»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٣) برقم (٤٣٠٢).

(٤) سلف عند البخاري برقم (١٢١٨).

١٢٣٥- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وهبٍ، حدَّثنا الثَّوْريُّ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ قالت: دَخلتُ علي عائشةَ رضي الله عنها وهي تصلِّي قائمةً، والناسُ قيامٌ، فقلت: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماءِ. فقلتُ: آيةٌ؟ فقالت برأسِها، أيْ: نَعَم[1].

١٢٣٦- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ جالساً، وصلى وراءَه قومٌ قياماً، فأشارَ إليهم أن اجْلِسوا، فلما انصرَفَ قال:« إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا رَكعَ فاركَعوا وإذا رفعَ فارفَعوا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: الكسوف (٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٢)، وأبو داود: الصلاة (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).